الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ15177ـــدد

تــاريخــه :2017/03/30

المبدأ :

حيث إن الأساس القانوني للتعويض عن تلك الأضرار اللاحقة بالعربة لا يمكن أن يكون غير الفصلين 82 و83 من م ا ع أما الفصل 96 من نفس المجلة فان أحكامه لا تتلاءم مع مبدأ تجزئة المسؤولية.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ15177ـدد المقدم بتاريخ 2014/05/15 من طرف المجمع ت م. ممثلا من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حــق :

شركة التأمين "أ" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــد :

م ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عـ16805ـدد بتاريخ 2013/06/03 والقاضي نصه :

"نهائيا بقبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمها للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار (000،د300) لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي."

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2014/06/05 والمقدمة لكتابة محكمة التعقيب في 2014/06/11.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2014/11/13 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه الإجرائية لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة البداية عارضا أن على ملكه سيارة نوع ر. ذات الرقم المنجمي ... تعرضت بتاريخ 2008/9/25 لحادث مرور عند اصطدامها بشاحنة مؤمنة لدى المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) وقد أحيل سائقا الوسيلتين المشاركتين في الحادث على المجلس الجناحي وقضى بإدانتهما مع اعتبار كل واحد منهما متحملا بنصف مسؤولية الحادث.

وأضاف المدعي أن الحادث الحق بسيارته أضرارا جسيمة قدرها الخبير المنتدب بموجب الإذن على العريضة عـ4689ـدد الصادر بتاريخ 2008/11/06 بألفين ومائة دينار لذا وعملا بالفقرة السادسة من الفصل 121 من مجلة التامين فان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي له الغرامات المفصلة بالعريضة الافتتاحية للدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات قضى حاكم ناحية جرجيس تحت عـ9597ـدد بتاريخ 2010/04/16 "ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي :

-أولا : ألفين ومائة دينار لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة.

-ثانيا : مائة وواحد وستون دينارا (161،000د) لقاء أجرة الاختبار.

-ثالثا : مائة دينار لقاء أجرة محاماة عن الإذن على العريضة.

-رابعا : خمسون دينارا لقاء معلوم نقل السيارة من مكان الحادث الى محل سكنى المدعى.

-خامسا : اثنين وعشرون دينارا و532 مليم لقاء محضر الاستدعاء.

-سادسا : مائة وخمسين دينارا (150،000د) لقاء أتعاب تقاضي وكلف الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم متمسكة باتصال بموضوع المسؤولية عن الحادث بموجب صدور حكم جزائي استئنافي قضى بتنصيف المسؤولية بين سائق الشاحنة وسائق سيارة المدعى وهو ما يتماشى

ومقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 121 م ت والحالة 3 من جدول تحديد المسؤولية المنطبق على وقائع الدعوى وطلبت المستأنفة تعديل الحكم الابتدائي.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 15371 بتاريخ 2011/02/07 بإقرار الحكم الابتدائي بعد أن قبلت الفصل 96 من م ا ع كأساس قانوني لطلب التعويض موضوع الدعوى.

وحيث تعقبت المحكوم عليها ذلك القرار ناعية عليه الخطأ في تطبيق الفصل 121 من مجلة التامين وهضم حقوق الدفاع فقضت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ65356.2011ـدد الصادر في 2011/09/23 بالنقض والإحالة بناء على انه ثبت من أوراق القضية أن المعقب ضده طالب بالتعويض على أساس الفصل 121 من مجلة التامين وأشار ضمن عريضة دعواه الى سبق صدور حكم جزائي قضى بتنصيف المسؤولية بين سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث إلا أن محكمتي البداية والاستئناف طبقتا الفصل 96 من م ا ع على وقائع الدعوى دون مناقشة دفوعات شركة التامين الجوهرية وان التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة البرية ذات محرك يتم حتما حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة ملكه أو على ملك غير طبق مقتضى الفقرة السادسة من الفصل 121 من مجلة التامين.

وبتعهد محكمة الدرجة الثانية مجددا بالقضية بوصفها محكمة إحالة أصدرت قرارها المنتقد المضمن منطوقه بالطالع بناء على أن الفصل 121 من مجلة التامين ضمن تحت الباب المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية واتجه الالتفات عن تطبيق ذلك الفصل واعتماد الفصل 96 من م ا ع كأساس صائب للتعويض.

وحيث تعقبت الطاعنة ذلك القرار ناعية عليه ما يلي:

مطعن وحيد : الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين :

قولا بان محكمة الموضوع واصلت تمسكها بضرورة إقصاء الفصل 121 من م ت من دائرة التطبيق رغم صدور قرار تعقيبي بخلاف ذلك وانه طالما ثبتت قضائيا المسؤولية المشتركة بين الطرفين المشاركين في الحادث فانه لا يمكن اعتبار أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لم يثبت انه قام بجميع ما يلزم لتفادي الضرر أو اعتبار أن ذلك قرينة واضحة على خطئه تجعله مسؤولا عما صدر مما في حفظه لان الخطأ في قضية الحال هو خطأ مشترك بناء على ما قضى به الحكم الجزائي وان إدراج الفصل 121 من م ت ضمن الباب المتعلق بالتعويض عن الأضرار البدنية لا يعني إطلاقا أن القانون عـ86ـدد لسنة 2005 قد أقصى الأضرار المادية من مناط انطباقه بدليل أن المشرع اقر في فقرته الأخيرة على انه "تعوض تلك الأضرار (أي الأضرار المادية) حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره".

وأنه وحتى على فرض اعتبار أن الأساس القانوني الواجب اعتماده في قضية الحال هو الفصل 96 من م ا ع فان ذلك لا يمنع مطلقا تجزئة المسؤولية بين المتسببين في الضرر.

وعلى ذلك يكون المعقب ضده متحملا لنصف مسؤولية الحادث وان الطاعنة لا تلزم إلا بتعويض نصف الأضرار وأن القرار المنتقد لما قضى بخلاف ذلك قد كان خارقا للقانون.

المـحـكـمـــــة

عـن المطعـن الوحيـد :

حيث خلاف أن القانون عت86ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 هو بالأساس يتعلق بإجراءات التعويض عن الأضرار البدنية التي تلحق الأشخاص أما الأضرار المادية التي تلحق العربة فقد حددت الفقرة الأخيرة من الفصل 121 من هذا القرار كيفية التعويض عنها وأساسها القانوني حين اعتبر أنها تعويض حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كان العربة على ملكه أو على ملك غيره.

وحيث أن عبارات هاته الفقرة واضحة بخصوص قابلية المسؤولية للتجزئة بخلاف مناط الفصل 96 من م ا ع.

وحيث لا خلاف كذلك أن الفصول من 121 الى 171 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المذكور لا تنطبق على نظام التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق العربة وذلك بصريح عباراته.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فان الأساس القانوني للتعويض عن تلك الأضرار اللاحقة بالعربة لا يمكن أن يكون غير الفصلين 82 و83 من م ا ع أما الفصل 96 من نفس المجلة فان أحكامه لا تتلاءم مع مبدأ تجزئة المسؤولية.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد لما استبعدت أحكام الفصل 121 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 في نصوص تحديده للأساس القانوني للتعويض عن الضرر المادي اللاحق بالسيارة وطبقت أحكام الفصل 96 من م ا ع دون أن يطلب منها ذلك قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون الأمر الذي يتحتم معه نقض قرارها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم الخميس 30 مارس 2017 برئاسة وكيل الرّئيس الأول السيدة

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

والسّادة المستشارين :

وبمحضر النائب الأول لوكيل الدولة العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **

وحـــرّر في تاريخـــــه

http://www.cassation.tn/